

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار : ٣٣  
تاريخ القرار : ١٤/١١/١٩٩٢ م  
كه لاريزان / ٢٦٩٢ ك

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار : ٣١  
تاريخ القرار : ١٤/١١/١٩٩٢ م  
كه لاريزان / ٢٦٩٢ ك

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير شؤون البيشمركة ووافق عليه مجلس الوزراء .  
اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢ القانون الآتي :

**قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢**

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

#### معاقبة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقعات

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من صنع أو استورد أو حاز متفجرات أو مفرقعات دون اجازة من السلطات الحكومية المخولة ويعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها .

٢- يعاقب بالاعدام كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات وبهدف التخريب أو التواطؤ مع اعداء شعب كوردستان استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر او الحق ضر جسيم بالأشخاص او التسبب في موتهم .

٣- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون .  
٤- ينفذ هذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ترزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

\* \* \*

**المادة الخامسة :**  
يتبعه حاملوا الاوسمة موقع خاصة في المناسبات العامة كل حسب درجاته .  
**المادة السادسة :**

- ١- تسري أحكام هذا القانون على الذين التحقوا بالثورة الكردية لغاية ١/٣/١٩٩١ .
- ٢- يتم تكرييم الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل الثورة بعد التاريخ المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب نظام خاص